الوجه على نصه من امامه ودون مجتهد المفتي ده
المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز
تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي وقوعه وثالثها
في الاداء والوجوب فقط والصواب ان اجتهاده
عليه افضل الصلاة والسلام للخطأ والاصح ان الاجتهاد
جائز في عصره وثالثها بإذن مريكا قبل اذ غير مريد وذا بعيد
وفاسد للاداء والوقوع وثالثها لم يقع للحاجة
وذا بعيد الوقف مسئلة المصيب في العقليات
واحد وناف الاسلام مخطئ آثم كافر قال الجاحظ والعنبري
لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما وقيل زاد
العنبري كل مصيب اذا المسئلة لا قاطع فيها فقال الشيخ
والقاضي وابو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب
ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثالث
هناك ما هو حكم لكان به ومنهم قال اصاب اجتهادا
لا حكما وابتداء لا انتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان
المصيب واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل
لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف باصابته
وان مخطئ لا يأثم بل يؤجر اما المزنية فيما قاطع فالمصيب
فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف والا يأثم المخطئ على

على الاصح ومنع قصر مجتهد اثم وفاقا مسئلة لا ينقض الحكم
في الاجتهاديات وفاقا فان خالف نصا او ظاهرا جليا
او قياسا او حكم بخلاف اجماع او حكم بخلاف نص
امام غير مقلد غيره نقض ولو تردد ج بغيره ثم تغير حيث يجوز
اجتهاده فالاصح كثرة عملا وكذا المقلد بتغير اجتهاد امام
ومن تغير اجتهاده اعلم المستفتي ليكف ولا ينقض محمد
ولا يضمن المتلف ان تغير القاطع مسئلة يجوز ان
يقال لنبي او عالم احكم بما شئت فيصوب فيكون
مذكرا شرعا بديع التنويعين وتردد الشافعي قيل
في الجواز او قيل في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي
دون العالم والمختار لم يقع وفي تكليف الامر بما ختيار
المامور تردد مسئلة التقليد اخذ القول من غير
معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين حكمة
اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في القاطع وقيل لا بلد
عالم وان لم يكن مجتهدا اما ظانا الحكم باجتهاده فيحرم
عليه التقليد وكذا المجتهد عند الاكثر وثالثها يجوز للثاني
وذا بعيد يجوز تقليد الاعلم وفاقا عند ضيق
الوقت وسادسها فيما يخصه مسئلة اذا تكررت
الواقعة وتجدد ما ينتفي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل
الاول وجب تجديد النظر فقط وكذا ان لم يتجدد